

" لاديمتراطية بدون مؤتمرات شعبية " الجماهيرية الديمقراطية الليبية الشعبية الاشتراكية الحد  
 صندوق الضمان الاجتماعي

٥٨٥/٦/٧٠

تعليمات عمل رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦١م

بشأن المعاشات المتراكمة التي لم يدل بالنسب

بها اصحاب الشأن عند استحقاقها



٤٨٨  
 السيد بن عبد السلام  
 مدير ادارة الضمان الاجتماعي  
 ليبيا

الاخوة / ابناء فنشروع الصندوق  
 الاخوة / مدراء الادارات والمكاتب بالمندوب  
 الاخوة / مدراء المكاتب بفروع الصندوق  
 الاخوة / رؤساء وحدات المراجعة لدى اجهزة فروع المندوب

بعد التسمية ، ، ،  
 لوحظ انه يتم صرف بالغ كبيرة دفعة واحدة كاقساط معاشات متراكمة  
 نتيجة عدم المطالبة بها من ذوي الشأن الا بعد مضي مدة من الزمن

وحيث ان مثل هذه الحالات تتطلب اجراء تحريات للتأكد من مدى صحة  
 استحقاق ذوي الشأن فيها من عدمه ، وان سدادها دفعة واحدة يرهق  
 كاهل خزينة المندوب ويجعلها غير قادرة على مواجهة صرف المعاشات  
 الشهرية الجارية لمستحقيها في مواجدها المقررة قانونا مما يخرس الصندوق  
 الى المسألة من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية

ولما كانت المادة (١٦٤) من لائحة المعاشات الضمانية تنص بأنه لا يسقط  
 بمجرد مضي المدة اصل استحقاق المعاش أو المنفعة التقديرية ولا الحق في كل  
 أو بعض المعاشات والمنافع التقديرية على أنه يمنع سماع الدعوى التي مونتجها  
 النزاع على اصل استحقاق المعاش يمتضى خمس عشر سنة ويمنح سماع دعوى المطالبة  
 بتسديدا أو أكثر من اقساط المعاشات أو المنافع الشهرية يمتضى خمس سنوات باعتبارها  
 من الديون الدورية المتجددة

وبدليل في هذا الشأن احكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٢م التي تقتضي  
 أن التقادم لا يترتب عليه سقوط الحق وإنما يترتب عليه عدم الإقراض من  
 سماع الدعوى التي يقيمها صاحب الشأن للمطالبة بالحق

وحيث أن المعاشات التي مضي على تاريخ استحقاقها مدة طويلة من الزمن  
 يصعب التثبت من استحقاقها وتتطلب اجراء تحريات للتأكد من توافر شروط استحقاقها

ولا كفاية توفير السيولة اللازمة لمواجهة تكاليف المعاشات التقاعدية والتأمينية  
 والخدمية الجارية وصرفها في مواجدها المقررة قانونا تقرر الاتي :-

٠٠٠/٢/٠٠٠

شروع



/ ٢ /

وز ربط معاشات ومصرف اقسائها الا بعد التأكد من توافر شروط استحقاقها  
وفق التشريعات السارية \*

٢- اجراء التعديلات اللازمة للتأكد من مدى استحقاق قيمة المعاشات المتراكمة  
لتبجسه عدم الجبالبة بها من ذوي الشأن الا بعد مضي مدة طويلة من الزمن \*

٣- يتم صرف المعاشات المتراكمة عند توافر شروط استحقاقها وفق الاتي :-  
أ- قيمة المعاشات المتراكمة التي لم يمض على تاريخ استحقاقها ستة (٦) اشهر  
فأتمل تصرف دفعة واحدة من فروع صندوق الضمان الاجتماعي وبناء على اعتماد  
مدير مكتب الشؤون الضمانية بالفرع \*

ب- اتساق المعاشات المتراكمة التي تزيد عن ستة (٦) اشهر لا يجوز صرفها من  
فروع الصندوق وتعال بتقارير فصله مدعه بالمستندات المقدمة من ذوي الشأن  
تثبت استحقاقهم لها والاسباب التي حالت دون استلامهم لها في مواعيد  
استحقاقها وترجيه هذه التقارير الى مدير ادارة الشؤون الضمانية بالصندوق  
ليتولي النظر في تقرر صرفها وفق التشريعات الضمانية واحكام القانون (٨٦) لسنة  
١٩٧٢م وذلك بواقع ستة (٦) اشهر دفعة واحدة والباقي شهر بشهر وبما لا يجاوز  
معاشات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب \*  
وبناء على ما تقدم يدلى به ويضع هذه التحليلات موضع التنفيذ والتقيد بها  
كل فيما يخصه \*

\* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته \*

" سيف النصر محمد "

أمين اللجنة الشعبية لمندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ : 13 / شعبان / ١٤٠٠ هـ

الحوادث : ٤ / 3 / ١١١١ م

ت. م. س. سيدان \* الخ. الرجباني \*